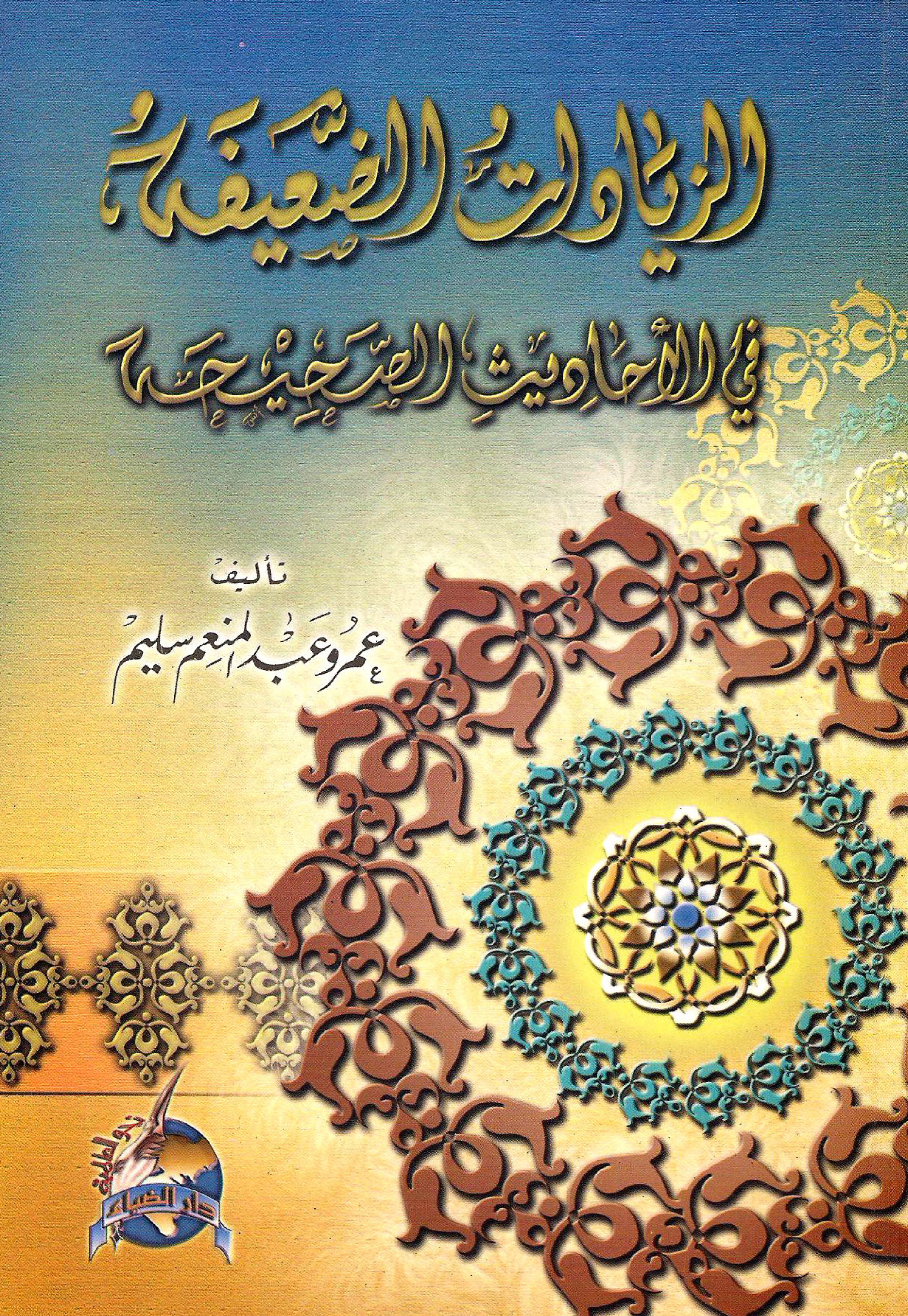


الزيادات الضعيفة
في الأحاديث الصحيحة
تأليف
عمرو عبد المنعم سليم
دار الضياء



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ، وسلم.

أما بعد :

فإن نقد الزيادات الواقعة في بعض طرق متون الأحاديث النبوية من المسائل الشائكة جداً عند الممارسين لعلم الحديث النبوي ، ذلك لأنه يستلزم من الناقد المعرفة التامة بطرق كل متن ، وأوجه الاختلاف فيها ، ومكانة من اختلف عليهم فيها من الرواة من الحفظ والإتقان.

فضلاً عن حسم النزاع في مسألة قبول زيادات الرواة في الأحاديث، التي اختلف فيها بين كثير من المحدِّثين والفقهاء ، وتحرير حدِّ من تُقبل منه الزيادة من الثقات ، ومن لا تُقبل منه الزيادة ، وطريقة النقاد والأئمة من المحدِّثين في نقد هذه الزيادات.

وكل ذلك مبسوط في كتب المصطلح ، وقد فصَّلناه في كتابنا : «**تحرير علوم الحديث**» ، فالحمد لله على التوفيق .

وقد وقع لدي أثناء الاشتغال بالعلم مجموعة من الزيادات الضعيفة

الواردة في بعض طرق الأحاديث الصحيحة ، وكنت أقوم على جمعها ، مع ندرتها ، لعلي يومًا أقوم بوضع مصنف لطيف فيها ، يجمع بين دفتيه ما يكون عونًا لطالب العلم على تمييز الصحيح من الضعيف من الزيادات، لا سيما وأن كثيرًا من هذه الزيادات وردت بأسانيد ظاهرها الصحة ، فيشق - حينئذ - على الطالب غير المتخصص في الرواية والنقد معرفة شذوذ هذه الزيادة ، ولعله يحتجُّ بها في مواضع الحجة الفقهية ، اغترارًا بظاهر السند.

فلما اجتمع عندي هذا العدد من الزيادات الشاذة والمنكرة في الأحاديث الصحيحة ، استخرت الله تعالى أن أُخرج ما اجتمع عندي على حلقات ، تكمِّل بعضها بعضًا ، يستنير بها الطالب طريقه في الوقوف على علل هذه الزيادات ، ويستبصر بها طريقة النقد الحديثي لهذه الزيادات الطارئة على متون الأحاديث الصحيحة ، فهو بهذا يجمع بين الجانب النظري لغير المتخصص ، والجانب العملي لطالب الحديث المتخصص.

فأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقت في هذا العمل ، وأن يجعله ربي تبارك وتعالى في ميزان أعمالي يوم القيامة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **إلا رجلاً أفطر على خمر** »

□ **في حديث** : « **إن لله عتقاء في شهر رمضان** » .

أصل الحديث عند الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٤) - من غير هذه الزيادة - من طريق :

أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد - شكَّ الأعمش - عن النبي ﷺ :

« **إن لله عتقاء من النار في كل يوم وليلة ، ولكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة** » .

وسنده صحيح .

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٦٨٢) ، وفي «العلل الكبير» (١/ ٣٢٩) ، وابن ماجة (١٦٤٢) ، والحاكم (١/ ٤٢١) ، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٣) ، وعبد الغني المقدسي في «فضائل رمضان» (ق: ٢/ ب) من طريق : أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، بلفظ :

«**إذا كان شهر رمضان ، صُفِّدت الشياطين ومردة الجن ، وغُلِّقت أبواب النار ، فلم يُفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، ولم يُغلق منها باب، وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار في كل ليلة**» .

وسنده صحيح أيضًا .

وقد أُعِلَّ بما ليس بعلة كما بينته في تعليقي على «فضائل شهر رمضان» - لابن شاهين - (ص: ٢٢).

وأما زيادة : « **إلا رجلاً أفطر على خمر** » .

فقد تفرد بها واسط بن الحارث بن حوشب ، في حديثه عن قتادة ، عن أنس مرفوعًا :

«**إن لله عتقاء في شهر رمضان عند كل فطر ، إلا رجلاً أفطر على خمر**» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥٥) .

والحمل في هذا الحديث على واسط بن الحارث ، فهو منكر الحديث .

قال ابن عدي : « عامة هذه الأحاديث لايتابع عليها ».

وقال الذهبي : « له مناكير، مع قلة ما روى » .

❊ ❊ ❊

○ **زيادة** : « وكل ضلالة في النار » .

□ **من حديث : جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة خطبة النبي ﷺ .**

قلت : حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن المبارك في «المسند» (٨٧) ، وأحمد (٣/ ٣١٩و ٣٧١) ، ومسلم (٢/ ٥٩٢) ، والنسائي (٣/ ١٨٨) ، وفي «الكبرى» (تحفة : ٢/ ٢٧٤) ، وابن ماجة (٤٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٣) من طريق : جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا خطب - وفي رواية : كانت خطبة النبي ﷺ - يوم الجمعة احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : «صبَّحكم ومسَّاكم» ، ويقول:

«بُعثت أنا والساعة كهاتين» .

ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول :

«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وأما زيادة: «**وكل ضلالة في النار**» فتفرد النسائي بإخراجها (٣/ ١٨٨):

أخبرنا عتبة بن عبدالله ، قال: أنبأنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به وبهذه الزيادة .

قلت: **وهذه الزيادة شاذة** ، والحمل فيها على شيخ النسائي عتبة بن عبدالله ، فقد أخرج ابن المبارك هذا الحديث في «مسنده» فلم يذكر هذه الزيادة .

وكذلك كل من روى هذا الحديث عن سفيان ، ومنهم وكيع بن الجراح، لم يذكروا هذه الزيادة ، وكذلك كل من رواه عن جعفر بن محمد الهاشمي ، لم يذكروا هذه الزيادة .

فيكون عتبة بن عبدالله بذلك قد خالف الجماعة، **والأصح روايتهم** .

ثم وجدت له متابعًا عند الآجري في «الشريعة» (١/ ١٧٠) وهو حبان بن موسى ،إلا أنه من رواية الفريابي عنه ، والغالب عندي أنه قد وهم فيه عليه ، لأن الحديث في المسند لابن المبارك إنما هو من رواية الحافظ الكبير الحسن بن سفيان بن عامر ، عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك دون ذكر الزيادة.

ولكن هذه الزيادة صحيحة من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقد أخرج ابن وضاح في «البدع » (٦٠) :

أخبرنا أسد ، عن سفيان بن عيينة ، عن هلال الوزَّان ، قال:أخبرنا شيخنا القديم عبدالله بن عكيم :عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول:

أصدق القيل قيل الله ، وإن أحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وإنَّ شر الأمور محدثاتها ، ألا وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .وسنده **حسن** ، لحال أسد بن موسى.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : **الصلاة على النبي ﷺ .**

□ **في حديث** : **دعاء قنوت الوتر .**

قلت: دعـاء قـنوت الوتر الذي رواه الحسن بـن علي - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : أخرجه أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، وابن ماجة (١١٧٨) من طريق :

أبي إسحاق السبيعي ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال :

علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر :

« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي بالحق ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت» .

وسنده صحيح .

وقد وردت زيادة الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء عند النسائي (٣/ ٢٤٨) في روايته ، قال :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبدالله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن علي ، عن الحسن بن علي ، فذكر الدعاء ، وزاد في آخره :

«وصلي على النبي محمد» .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٤) :

«قال النووي في «شرح المهذب» : **إنها زيادة بسند صحيح أو حسن .**

قلت- [القائل هو ابن حجر] - : **وليس كذلك ، فإنه منقطع ، فإن عبدالله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي»**

قلت: وفيه علة أخرى غير الانقطاع :

وهي الاختلاف في إسناد هذا الحديث على موسى بن عقبة.

فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٢) ، وفي «فوائد أبي بكر الأصبهاني» - كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٥) - من طريق :

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن به .

ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ .

فالاختلاف فيها بين إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وبين يحيى بن عبد الله بن سالم.

فأما الأول : فقد وثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : «لا بأس به » ، وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، وقال الدارقطني : «ما علمت إلا خيرًا ، أحاديثه صحاح نقيَّة ».

وأما الثاني : فقد قال فيه النسائي : « مستقيم الحديث » ، وأورده ابن حبان في «الثقات» ، وقال : « ربما أغرب » ، ووثقه الدارقطني ، ونقل الساجي عن ابن معين أنه قال فيه : « صدوق ، ضعيف الحديث ».

فهذا يدل على أن : إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة أثبت من يحيى ابن عبدالله بن سالم، فروايته هي الأصح ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

□ **زيادة** : « قبل أن يُوحَى إليه ».

□ **في حديث** : أنس بن مالك رضي الله عنه في الإسراء والمعراج .

هذه الزيادة أخرجها البخاري (٢/ ٥٢٠) ، ومسلم (١/ ١٤٨) من طريق :

شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، سمعت أنس بن مالك يحدِّثنا عن ليلة أُسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة :

جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم، وقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك ، فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه ، ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء ، تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم ، فتولاه جبريل ، ثم عرج به إلى السماء.

وهذه الزيادة - « **قبل أن يوحى إليه** » - مما أنكره العلماء على شريك بن أبي نمر.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٨٧):

« هو غلط لم يوافق عليه ، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً » .

وقال :

« العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف

يكون هذا قبل أن يوحى إليه؟!» .

قلت: وقد أخرج مسلم هذا الحديث (١/ ١٤٥) :

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناني ، عن أنس بحديث الإسراء .

ولم يذكر فيه هذه الزيادة .

وثابت أثبت وأضبط من شريك .

وقد روي الحديث من وجوه عديدة عن جماعة من الصحابة ، ولم يذكر في أحاديثهم هذه الزيادة المنكرة.

٭ ٭ ٭

○ **زيادة** : « التسمية » .

□ **في حديث** : **دعاء دخول الخلاء** .

قلت : **حديث دعاء دخول الخلاء** :

أخرجه أحمد (٣/ ٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ١١)، والبخاري (١/ ٤٠) ، وفي «الأدب المفرد» (ص: ١٤٩) ، ومسلم (١/ ٢٨٣) ، وأبو عوانة (١/ ٢١٦) ، وأبو داود (٤و٥) ، والترمذي (٥و٦) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٤) ، والدارمي (١/ ١٧١) ، وابن الجارود (٢٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٤) ، وابن حبان (الإحسان: ٢/ ٣٤٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٥) ، والبرزالي في «شيوخ الإجازة» (ق: ٤٧/أ) من طرق : عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال :

«**اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث**» .

وأما زيادة التسمية عند الدخول :

فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١) :

حدثنا هشيم ، عن أبي معشر ، عن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال :

«**بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» .

وهذه الزيادة تفرد بها أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السعدي، وهو ضعيف الحديث ، من هذا الوجه ، وهشيم موصوف

بالتدليس ، وقد عنعن هذا الإسناد ، وأخشى أن يكون الحديث غير محفوظ بهذا السند

هكذا كنت قلت قديمًا ، ثم وقفت بعد على طريقين آخرين فيهما ذكر التسمية.

الأول : من رواية عبد الله بن المختار ،عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به.

أخرجه المعمري في «اليوم والليلة» - كما في «الفتح» (١/ ٢٤٤)-.

ووقع في «الفتح» : « عبد العزيز بن المختار » وهو تصحيف.

قال الحافظ ابن حجر : « إسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية ».

قلت : هذا مفاده التوقف في تصحيحها ، وعبد الله بن المختار قد تفرد بهذه الزيادة دون باقي أصحاب عبد العزيز بن صهيب ، مما يدل على شذوذ هذه الزيادة ،وهو ما استظهره العلاَّمة الألباني - رحمه الله - فقال في «تمام المنة» (ص:٥٧) :

« **وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث** عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس في «الصحيحين» وغيرهما ».

الثاني : من رواية قطن بن نسير ، ثنا عدي بن أبي عمارة ، قال سمعت قتادة يُحدِّث عن أنس مرفوعًا . . . الحديث ، وفيه الزيادة.

أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٠) ، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٦).

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٥) :

« هذا حديث غريب من هذا الوجه ».

قلت : قطن بن نسير اتهمه ابن عدي بسرقة الأحاديث ، وحمل عليه أبو زرعة بسبب أحاديث منكرة رواها عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن أنس.

وعدي بن أبي عمارة قال فيه العقيلي : « في حديثه اضطراب ».

وقد خالف أصحاب قتادة الحفاظ الأثبات ، فرووه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به دون ذكر الزيادة ، وهو الوجه المحفوظ.

❊ ❊ ❊

○ **زيادة** : « **ويُدَمَّى** » .

□ **من حديث** : **سمرة بن جندب ﵁ في العقيقة .**

قلت : حديث سمرة بن جندب في العقيقة :

أخرجه أحمد (٥/ ١٧) من طريق : أبان بن يزيد العطار .

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٠٧٤) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) من طريق: سعيد بن أبي عروبة .

كلاهما : عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعًا :

«كل غُلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُحْلق ، ويُسَمَّى».

وأخرجه الترمذي (١٥٢٢)من طريق :

إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة به .

وأما زيادة : « **ويُدَمَّى** » .

فأخرج الحديث بها :

الإمام أحمد (٥/ ٧و٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٧) من طريق :

همام ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعًا ، بلفظ :

«كل غلام رهينةٌ بعقيقته ، تُذبح عنه يوم السابع ، ويُحلق رأسه ويُدَمَّى» .

قال أبو داود: « وهذا وهمٌ من همام ، و«يدمى» قال أبو داود : خولف في هذا الكلام، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا :«يُسَمَّى» فقال همام : يُدمَّى» .

ثم قال :

«**ويُسمَّى أصح** ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دغفل، وأشعث عن الحسن قال : «**ويُسَمَّى**» ، ورواه أشعث عن الحسن، عن النبي ﷺ قال :**ويُسَمَّى**».

قلت: همام بن يحيى ليس من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ، بل هو صاحب أوهام عنه، وقد خالفه ابن أبي عروبة - وهو من أثبت الناس في قتادة - وأبان العطار ، وغيرهما ،ورواية الجماعة هي الأصح ، والله أعلم.

☼ ☼ ☼

○ **زيادة** : « وأخذَ ماءً جديداً ، فمسح به رأسه » .

○ **في حديث : الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ في مسح الرأس في الوضوء .**

قلت : أخرج أبو داود (١٣٠) من طريق سفيـان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده .

وخالفه شريك ، فرواه عن ابن عقيل ، عن الربيع ، قالت:

وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه .

أخرجه ابن ماجة (٣٩٠).

قلت : الأصح رواية الثوري ، فهو أثبت من شريك .

ولكن تجـديد الماء للرأس قد صح من حـديث عبـد الله بن زيد عند البخاري (١/ ٤٧) ، ومسلم (١/ ٢١١) ، ومن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عند أبي داود (١١١و١١٢) ، والنسائي (١/ ٦٨) **بسند صحيح .**

فالحاصل : أن الزيادة لا تصح من حديث الربيِّع ، ولكنها ثابتة من وجهين آخرين ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **قبل أن تجيء** ».

□ **في حديث** : **جابر** رضي الله عنه **في قصة سليك الغطفاني**.

قلت : حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه بهذه الزيادة :

أخرجه ابن ماجة في «السنن» (١١١٤) :

حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان ، عن جابر ، قالا :

جاء سُليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ :

« **أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟** ».

قال : لا ، قال :

« **فَصَلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما** » .

وأخرجه أبو داود (١١١٦) :

حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : حدثنا حفص بن غياث ، بإسناده سواء ، إلا أنه قال : «**أصليت شيئًا**».

وليس فيه هذه الزيادة .

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٤) :

حدثنا عمر بن حفص ، قال: حدثني أبي ،فذكره بإسناده ، وبلفظ :

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال النبي ﷺ :

«**يا سليك ، قم فصلِّ ركعتين خفيفتين تجوَّز فيهما**» .

ثم قال : «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصلِّ ركعتين**

خفيفتين يتجوَّز فيهما» ، وليس فيه هذه الزيادة .

ولست أحمل على داود بن رشيد في هذه الزيادة ، بل أظنه كما قال الحافظ المزي أنه :

« **تصحيف من الرواة ، إنما هو (أصليت قبل أن تجلس) ، فغلط فيه الناسخ .**

فإن كتاب ابن ماجة إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفَّاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف » [1] .

وأصل الحديث في «الصحيحين» من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه بغير هذه الزيادة .

ولو حملنا فيها على داود بن رشيد لكانت شاذة لمخالفته للأكثر والأضبط ، والله أعلم.

☼ ☼ ☼

---

(١) نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤).

○ **زيادة** : « **اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان** » .

□ **في حديث** : عائشة - رضي الله عنها - :

« **كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضّبوا قطنة** . . . . » .

قلت : **حديث عائشة بهذه الزيادة** :

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/٣٠٣) من طريق :

عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنهما- :

عن النبي ﷺ، قال :

«**يعق عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة**» .

وقال :

وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى ، وقال :

« **اذبحوا على اسمه وقولوا : بسم الله، والله أكبر ، اللهم لك وعليك هذه عقيقة فلان** ».

ورواه البيهقي بنفس الإسناد وزاد من قول عائشة :

وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُجعل مكان الدم خلوقًا .

قلت : وهذا الحديث مما دلسه ابن جريج فإنما يرويه مرسلاً ، إلا

حديث عائشة الموقوف : وكان أهل الجاهلية . . الحديث.

فإنه سمعه من الأنصاري .

فقد أخرجه ابن حبـان في «صحيحه» (موارد: ١٠٧) **بسند صحيح** عنه، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن عائشة به .

وأمـا الشطر الثـاني : «**وعقَّ رسـول الله** . . .» فلم يسـمـعـه من الأنصاري.

فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٦٣) : عنه ، قال:

حُدِّثت حديثًا رُفِعَ إلى عائشة أنها قالت :

عقَّ رسول الله ﷺ عن حسن ... الحديث .

وظاهر سياق الحـديث عند البيهقي يدل على أنه لم يصـرح فيه بمن حدَّثه به ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **ودبر الصلوات المكتوبات** » .

□ **في حديث** : **أبي أمامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في استجابة الدعاء** .

قلت : حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨) من طريق: ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟

قال : « **جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات** » .

قلت: **وهذا إسناد ضعيف** ، فابن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما في «التاريخ» للدوري عن ابن معين (٣٦٥) .

وابن جريج فاحش التدليس ، وقد عنعن إسناد هذا الحديث .

وقد اختُلِف في إسناد هذا الحديث على أبي أمامة - رضي الله عنه .

فأخرجه أبو داود في «السنن» (١٢٧٧) :

حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، أنه قال : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟

قال: «**جوف الليل الآخر ؛ فصلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، ...**» الحديث ، وليس فيه هذه الزيادة .

وسنده صحيح .

وسماع أبي سلام - ممطور - من أبي أمامة ثابت بمارواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٣) من طريق أبي سلام ، قال: حدثني أبو أمامة

الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«**اقرأوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه ...**» الحديث.

وأخرجه الترمذي (٣٤٧٩) من طريق :

معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : سمعت أبا أمامة - رضي الله عنه - يقول : حدَّثني عمرو بن عبسة ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

«**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الليلة فكُنْ**» .

وسنده حسن .

والأصح رواية ضمرة وأبي سلام - ممطور - من غير الزيادة ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : «السراويل» .

□ **في حديث** : **ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإسبال** .

قلت : حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإسبال أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٩٤) :

حدثنا هناد بن السري ، حدثنا حسين الجعفي ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال :

«الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرَّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

وأخرجه النسائي (٨/٢٠٨) ، وابن ماجة (٣٥٧٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣١١) من طريق : حسين الجعفي به . **وسنده صحيح** .

وكل من رواه لم يذكر في متن الحديث : «**السراويل**» ، وإنما ساق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حديث ابن عمر هذا - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٤٤) بلفظ :

«الإسبال في السراويل ، والإزار ، والقميص» .

قال شيخنا العلاَّمة عبد الله بن يوسف الجديع - حفظه الله - في كتابه «الأجوبة المرضية عن الأسئلة النجدية» (ص : ٧٧)(١) :

«وهذا وهم في سياق الحديث ، إذ ذكر السراويل غير واردٍ فيه، إنما فيه بدله ذكر العمامة» .

❁ ❁

(١) الحلقة الأولى منه .

○ **زيادة** : « **شجرة الخلد** » .

□ **في حديث** : أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« **إن في الجنة شجرة يسير الراكب فيها في ظلها مائة سنة - أو سبعين سنة - شجرة الخلد** » .

قلت : حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير هذه الزيادة :

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٧٥) ، والترمذي (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» ، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٠١) ، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤٢)من طرق :

عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة** ».

وقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج ، عن أبي الضحَّاك ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« **إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، شجرة الخلد** ».

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٤٧) ، وأحمد (٢/ ٤٥٥و٤٦٢) ، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة » (٤٣) ، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٠٣) .

وتفرد بهذه الزيادة : « **شجرة الخلد** » أبو الضحاك ، وفيه جهالة ،

فإنه لم يرو عنه إلا شعبة بن الحجاج ، قال أبو حاتم : « لا أعلم روى عنه غير شعبة » .

ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٤٠) :

« لا يُعرف ».

إلا أنه عاد فقال :

« لكن شيوخ شعبة جياد ».

قلت : هذا من قبيل التعديل على الإبهام ، وهو غير معتمد على الراجح من أقوال أكثر أهل العلم .

ثم إن تفرده بهذه الزيادة دون باقي من رواه من الثقات ، مما يقدح في ضبطه ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

○**زيادة** : التسليم على النبي ﷺ .

□ **في حديث** : **أبي أسيد أو أبي حميد في دعاء دخول المسجد والخروج منه .**

قلت : حديث أبي أسيد أو أبي حميد في دعاء دخول المسجد والخروج منه :

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٥) ، ومسلم (١/ ٤٩٤) ، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٥٣) ، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٧) ، والدارمي (٢٦٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤١) من طريق :

سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك ابن سعيد ، عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

وأخرجه ابن ماجة في «السنن» (٧٧٢) من طريق :

إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بإسناده ، وزاد في أوله :

«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلِّم على النبي ﷺ ، ثم ليقل ...».

فذكره.

وهذا إسناد ضعيف ، فإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وعمارة بن غزية مدني.

ولكن تابعه بشر بن المفضل ، عن عمارة بنحوه دون ذكر النبيﷺ.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤١) :

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن النعمان الإسفرائيني ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية . . . بلفظ :

« **إذا دخل أحدكم المسجد فليُسَلِّم وليقل** : . . . . » ولم يذكر :

« **على النبيﷺ** » .

قلت: وشيخ الحاكم هذا قد اجتهدت في الوقوف على ترجمة له ، فلم أوفق في ذلك ، ولم يذكره الشيخ مقبل - رحمه الله - في رجال الحاكم.

والحديث محفوظ من طريق بشر بن المفضل من غير هذه الزيادة .

فقد أخرجه مسلم (١/ ٤٩٥) : حدثنا حامد بن عمر البكراوي ، حدثنا بشر بن المفضل بإسناده ومن غير هذه الزيادة .

ولكن أخرجه أبوداود (٤٦٥) من طريق :

الدراوردي ، عن ربيعة به، وفيه التسليم على النبي ﷺ .

والدراوردي دون سليمان بن بلال في الحفظ والإتقان ، فكيف إذا تابع سليمان بن بلال عمارة بن غزية بالحديث دون هذه الزيادة ؟!

قال الدارمي : قلت لابن معين :سليمان أحب إليك أو الدراوردي، فقال: **سليمان ، وكلاهما ثقة** .

قلت: الدراوردي ليَّنه بعضهم ، ولايحتمل من مثله التفرد فكيف

بالمخالفة .

ولكن للحديث طريق آخر عند الطبراني في «الدعاء» (٤٢٦) :

حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ، عن عمارة بن غزية، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : سمعت عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، يقول: سمعت أبا أسيد وأبا حميد - رضي الله عنهما- يقولان . . . فذكره ، وفيه هذه الزيادة .

قلت: **وهذه الرواية منكرة** ، من جهة جعله من حديث أبي أسيد وأبي حميد ، وإنما المحفوظ فيه التردد في اسم صحابيه .

والحمل في هذه الرواية على يحيى بن عبدالله بن سالم ، فهو وإن وثقه الدارقطني ، وعدله النسائي فقال : «مستقيم الحديث» ، إلا أن ابن معين ليّنه فقال : «صدوق ضعيف الحديث» ، وقال ابن حبان : «ربما أغرب» .

قلت: وقد أغرب بروايته هذه وخالف بشر بن المفضل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

○ **زيادة** : « والنساء ».

□ **في حديث** : **ابن عمر رضي الله عنه في الاغتسال يوم الجمعة**.

قلت : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٧٩) من طريق :

ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** ».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٢) ، وابن حبان (موارد : ٥٦٤و٥٦٥) من طريق : زيد بن الحباب ،عن عثمان بن واقد،عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ :

« **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غُسل من الرجال والنساء** ».

فتفرد زيد بن الحباب ، وهو ليِّن الحديث ، وعثمان بن واقد ، وفيه ضعف بزيادة « **من النساء** » ، وقد خالفهم ليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات ، والأصح روايته دون ذكر « **النساء** » ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « على صدره ».

□ **في حديث** : **وائل بن حجر رضي الله عنه في موضع اليدين في الصلاة.**

قلت : حديث وائل بن حجر بهـذه الزيادة أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق : مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال :

صليت مع رسـول الله ﷺ ، ووضع يده الـيمـنى على اليُسـرى على صدره.

قلت : **وهذه الزيادة منكرة** ، قد تفـرد بها مؤمل بن إسمـاعيل عن سفيان ، دون باقي أصحاب سفيان الثقات الأثبات.

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف الحديث ، سيئ الحفظ ، ولم يتابعه إلا من هو أشد ضعفًا منه.

وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه، عن أمه، عن وائل به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠) .

ومع أنه قد وافقه على هذه الزيادة ، إلا أنه قـد خالفه في سنده كما ترى.

وسعيد بن عـبد الجبار قال فيه البخـاري : « فيه نظر » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » .

وأم عبد الجبار ؛ قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» :

« أم عبد الجبار ، هي أم يحيى ، لم أعرف حالها ولا اسمها ».

وقد أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه» (١/ ٣٠١)من طريق :

عبـد الجبار بن وائل ، عن علقـمة بن وائل ، ومولى لهم ، أنهـما حدَّثاه عن أبيه وائل بن حجر :

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصـلاة كبَّر - حيـال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليُسرى . . . الحديث .

ولم يذكر فيه : « **على صدره** » .

ولهذه الزيادة عدة شواهد ضعيفة لا تـثبتها بحال ، وقد توسعت في تخريجها في كتابي «الإيرادات العلمية» (ص:١٣٣) .

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **أو غير ذلك يا عائشة** ».

□ **في حديث : طوبى له عصفور من عصافير الجنة.**

أخرج مسلم في «الصحيح» (٤/ ٢٠٥٠) من طريق : فضيل بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت :

توفي صبي ، فقلتُ : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة ، فقال رسول الله ﷺ :

« **أو لا تدرين أن الله خلق الجنة ، وخلق النار ، فخلق لهذه أهلاً ، ولهذه أهلاً** ».

ورواه طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت:

أُتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأعراب ليصلى عليه ، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءًا ولم يدركه ذنب ، فقال النبي - عليه السلام-:

«**أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، والله أعلم بما كانوا عاملين** » .

فزاد فيه : « **أو غير ذلك يا عائشة** ».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨) ، والحميدي(٢٦٥) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٥٧) ، وابن ماجة (٨٢).

وإنما خرَّجه مسلم بهذا اللفظ من طريق طلحة في المتابعات ،واحتجَّ

في أصل الصحيح برواية فضيل بن عـمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين به دون قوله : « **أو غيـر ذلك يا عائـشة** » ، وهو ما اسـتنكره العلماء على طـلحة بن يحيى ، منهم الإمـام أحمد كـما في ترجمـته من «التهذيب» ، وابن عبد البر في «الأجوبة المستوعبة» ، وغير واحد من أهل العلم ، فهذه الزيادة ضعيفة ، بل منكرة.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنًا فيحيى مؤمنًا ، ويموت مؤمنًا ، ومنهم من يولد كافرًا ، ويموت مؤمنًا ، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا » .

□ **في حديث** : أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبة النبي ﷺ .

روى علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلى مغربات الشمس حفظها من حفظها ونسيها من نسيها، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال :

«أما بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنًا فيحيى مؤمنًا ، ويموت مؤمنًا ، ومنهم من يولد كافرًا ، ويموت مؤمنًا ، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا ..» وذكر باقي الحديث .

أخرجه أحمد (٣/ ١٩و٦١) ، والترمذي (٢١٩١) ، وابن ماجة (٤٠٠٠).

وقد تفرد به علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف الحديث ، وقد خالفه غيره من الثقات ، فذكروا الحديث مختصرًا دون ذكر الزيادة المذكورة ، وهو عند أحمد (٣/ ٢٢و٤٦) من طريقين ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مختصرًا بالشطر الأول منه دون الزيادة ، **وسنده صحيح** .

❊ ❊ ❊

○ **زيادة** : « حممة ».

□ **في حديث** : **نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بعظم أو روث** .

الحديث بهذه الزيادة رواه إسماعيل بن عياش ، نا يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عبدالله بن فيروز الديلمي ، عن عبدالله بن مسعود قال : **نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بعظم أو روث أو حُمَمَة**.

أخرجه أبو داود (٣٩)، والبيهقي (١/ ١٠٩)، والدارقطني (١/ ٥٥).

قال الدارقطني : « **إسناد شامي ليس بثابت** ».

وقال البيهقي : « **إسناد شامي غير قوي** ».

قلت : إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، فإن يحيى بن أبي عمرو شامي ، وهو ما استظهره ابن التركماني، فتعقب البيهقي بقوله :

« ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحًا ، فإن عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي ، وروى له صاحب المستدرك ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو حمصي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ».

قلت : إلا أن لفظة : «حُممة» مما تفرد به ابن عياش من هذا الوجه وبهذا الإسناد ، ولم يرد ذكرها في أحاديث المنع الصحيحة ، ولا تابعه عليها أحد من الثقات ، وإنما تُروى من طرق ضعيفة، ومثله لا يُحتمل منه التفرد بمثل هذه الزيادة ، وإنما تُقبل الزيادة من الثقة الحافظ الضابط ، وقد روي نحو هذا الحديث عن ابن مسعود مرفوعًا :

« أتاني داعي الجن فـذهبت معه ، فـقرأت عليـهم القرآن » ، قال :

فانطلق ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال :

« لكم كل عظم ذُكـر اسم الله عليه يـقع في أيديكم ، أوفر مـا يكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم ».

فقال رسول الله ﷺ :

« فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم ».

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦)، والطيالسي (٢٨١) ،ومسلم (١/ ٣٣٢) ، وأبو داود (٨٥) مختصراً ،والترمذي(١٨و٣٢٥٨)،وابن خزيمة (١/ ٤٥) ، وابن حـبان (الإحـسـان : ٢/ ٣٥٠) من طريق : داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به.

وللزيادة طريق آخر عند الدارقطني في «السنن» (١/ ٥٦) من رواية: موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني :

« علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ، ولا يصح ».

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : «أو جلد» .

□ **في حديث** : نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث .

قلت : **الحديث بهذه الزيادة** :

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) من طريق :

موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ، أخبره عن رسول الله ﷺ :

أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم ، أو روث ، أو جلد.

قال الدارقطني :

« **هذا إسناد غير ثابت ، عبد الله بن عبد الرحمن مجهول** » .

قلت : وموسى بن أبي إسحاق أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤/ ١٣٥) ، وأورد رواية عمرو بن الحارث عنه ، ولم يذكر فيه ما يدل على حاله ، فالأقرب أنه مجهول العين أيضًا.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم** » .

□ **من حديث** : **أبي الدرداء** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أفي كل صلاة قراءة ؟**

قلت : **حديث أبي الدرداء** :

أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص:٦-٧) ، وفي «خلق أفعال العباد» (٥١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٢١٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٣) من طرق :

عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! في كل صلاة قرآن ؟ قال : « **نعم** » ، فقال رجل من الأنصار : وجبت.

قال : وقال أبو الدرداء : **أرى أن الإمام إذا أمَّ القوم فقد كفاهم**.

قلت : **وهذا سند حسن** ، فإن معاوية بن صالح فيه كلام يسير لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن .

وقد رواه على هذا الوجه بوقف الشطر الأخير منه عبد الرحمن بن مهدي ، وابن وهب .

ورواه بشر بن السري دون الشطر الأخير منه.

وخالف زيد بن حباب : عند النسائي(٢/ ١٤٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٢) ،وأبو صالح كاتب الليث : عند البيهقي (٢/ ١٦٢) ، فجعلا الزيادة من قول النبي ﷺ .

وأبو صالح وزيد بن الحباب فيهما ضعف ولين ، ولذا فقد أعل الأئمة والنقاد رفع هذا الحرف من الحديث.

فقال النسائي : « هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء » .

وقال الدارقطني : « هو وهم من زيد بن الحباب ، والصواب : فقال أبو الدرداء : **ما أرى الإمام إلا قد كفاهم** » .

وقال البيهقي : « وكذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين ، عنه ، وأخطأ ، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة » .

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **إلا ولدًا أو والدًا** » .

□ **في حديث** : « **لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** » .

قلت : الحديث باللفظ المحفوظ :

أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣) من طريق :

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه به .

وأخرج أبو داود في «السنن» (٤٠١٩) من طريق :

ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل من الطفاوة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة إلا ولدًا أو والدًا** » . قال : وذكر الثالثة ، فنسيتها .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي(٢٧٨٧) ، والنسائي(٨/ ١٥١) ، والبيهقي في «الكبرى»(٧/ ١٩٤)، وفي «الشعب»(٧٨٠٩) بأطول من هذا اللفظ .

وكما ترى فإن مدار هذه الزيادة على ذلك المبهم الذي رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، والمتن محفوظ من غير هذا الوجه ودون هذه الزيادة المنكرة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

○ **زيادة** : « **فغسلتُك** » .

□ **في حديث** : « **ماضرك لو متّ قبلي . . . .** » .

الحديث بالزيادة : أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨) - ومن طريقه ابن ماجة (١٤٦٥) - من طريق :

محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال لها :

« **ما ضرك لو متّ قبلي ، فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك** » .

وقد تفرد ابن إسحاق بلفظة : « **فغسلتك** » ، وهي توجب حكمًا شرعيًا لا يحتمل من مثله أن يتفرد بزيادة تدل عليه.

والحديث عند البخاري (٥٦٦٦و٧٢١٧) من وجه آخر ، بلفظ :

« **فأستغفر لك وأدعو لك** » .

وليس فيه : « **فغسلتك** » .

وكذلك فالحديث فيه اختلاف على ابن إسحاق.

❊ ❊ ❊

○ **زيادة** : « وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك » .

□ **في حديث** : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء » .

قلت : قد أخرجه بالزيادة :

الدارقطني (١/ ٦٩) من طريق :

حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة :

كنت أغتسل – وفي رواية : **أتوضأ – أنا والنبي ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.**

والحديث من هذا الوجه : أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦) ، وابن ماجة (٣٦٨).

قلت : فيه حارثة بن محمد وهو حارثة بن أبي الرجال ، وقد تفرد به بهذه الزيادة عن عمرة ، والحديث في الصحاح من غير هذه الزيادة ، وحارثة هذا ضعيف جدًا ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو داود : « ليس بشيء » ، وقال النسائي : « متروك ».

وقد أخرجه البخاري (١/ ١٠١) من حديث :

الزهري ، عن عروة ، عن أم المؤمنين دون الزيادة .

وهو المحفوظ عن أم المؤمنين – رضي الله عنها –.

❂ ❂ ❂

○ **زيادة** : « **بسم الله** » .

□ **في حديث** : **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في فوران الماء من بين أصابع النبي**

 .

أخرج عبد الرزاق عن معمر في «الجامع» (٢٠٥٣٥) :

عن ثابت وقتادة ، عن أنس ، قال :

نظر بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجده ، فقال النبي ﷺ :

« **ها هنا ماء ؟** » ، فرأيت النبي وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : « **توضأوا بسم الله** » ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤن ، حتى توضؤا من عند آخرهم ، قال ثابت : فقلت لأنس كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوًا من سبعين رجلاً .

ومن طريقه أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٥) ، والنسائي(١/ ٦١) ، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٩) ، وابن خزيمة (١/ ٧٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢١٩) ، والدارقطني (١/ ٧١).

وقد تفرد معمر بهذا الحرف ، وروايته عن قتادة ، وعن ثابت البُناني ضعيفة.

قال الدارقطني : « معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش » ، وقال ابن معين : « معمر عن ثابت ضعيف ».

قلت : قد ورد عن معمر بسند رجاله ثقات عند ابن أبي خيثمة أنه قال : « جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ الأسانيد ».

وقد روى هذا الحديث غير واحد من أصحاب قتادة فلم يذكروا

التسمية ، منهم :

سعيد بن أبي عروبة :عند البخاري (٢/ ٥٢١) ،ومسلم (٣/ ١٧٨٣) وأبي يعلى (٥/ ٤٦٥).

وهشام الدستوائي : عند أحمد (٣/ ١٧٠) ، ومسلم.

وشعبة : عند أبي يعلى (٥/ ٤٥٤).

وهؤلاء هم أصحاب قتادة الثقات الأثبات قد رووه بغير ذكر التسمية.

وكذلك رواية ثابت البناني ، فقد رواه عنه من أصحابه الثقات دون ذكر التسمية ما يُحكم به جزمًا بنكارة التسمية في حديث أنس.

فقد رواه **حماد بن زيد** : عن ثابت ، عن أنس .

عند أحمد (٣/ ١٤٧) ، والبخاري (١/ ٨٥)،ومسلم (٣/ ١٧٨٣).

وتابعه **حماد بن سلمة** : عند أحمد (٣/ ١٧٥و٢٤٨-٢٤٩).

وتابعهما **سليمان بن المغيرة** : عند أحمد (٣/ ١٣٩و١٦٩) ، وأبو يعلى (٦/ ٧٢).

ثلاثتهم لم يذكروا هذا الحرف .

والظاهر أن هذا الحرف إنما اختلط على معمر ، بما صح من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :أصابنا عطش بالحديبية ، فجهشنا إلى رسول الله ﷺ وبين يديه تور فيه ماء ، فقال بأصابعه هكذا فيها ، وقال : « **خذوا بسم الله** » ، قال : فجعل الماء يتخلل من بين أصابعه ، كأنها عيون ، فوسعنا ، وكفانا .

ووقع في بعض الروايات : **فشربنا وتوضأنا** .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣) بهذا اللفظ .

وأصل الحديث في «الصحيحين» من غير ذكر التسمية.

وهذه الحادثة غير الحادثة الأخرى التي رواها أنس .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٢٠) :

« وروي عن جابر في ذلك ، مثل رواية أنس ، في أكثر من هذا العدد ، وفي غير المسجد ، **وذلك مرة أخرى في عام الحديبية** » .

قلت : وقوله عليه السلام : « **خذوا بسم الله** » في حديث جابر لا يقتضي ما يقتضيه حديث أنس من رواية معمر ، ولا تعلق له بالوضوء ، وإنما بعموم الأخذ ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **ثم أَمَرَّ يديه على أذنيه ولحيته** » .

□ **في حديث : حمران ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ** .

أخرج أحمد (١/ ٥٩) ، والبخاري (١/ ٤٢) ، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) ، وأبو داود (١٠) ، والنسائي (١/ ٦٤) من طريق : عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** » .

وأخرجه الدارقطني (١/ ٨٣) من طريق :

محمد بن إسحاق ،عن محمد بن إبراهيم،عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي ، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدَّثه أنه سمع عثمان بن عفان قال :

هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ، **ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته** ، ثم غسل رجليه.

قلت : وهذه الزيادة التي فيها مسح اللحية غير محفوظة من رواية

حمران عن عثمان - رضي الله عنه - ،والحمل فيه إما على ابن إسحاق فإنه قد عنعن السند ، وهو موصوف بالتدليس ، أو على محمد بن إبراهيم بن الحارث ، فهو وإن وثق ، فقد قال فيه أحمد : « في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير أو منكرة ».

والحديث قد رواه من هو أثبت منهما عن حمران فلم يذكر هذه الزيادة كما تقدَّم ، فقول الحافظ ابن حجر : « **إسناده حسن** » ، فيه نظر إن أراد بذلك تمام اللفظ ، والله أعلم.

وعمومًا فإن تخليل اللحية لا يصح فيها حديث كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، وابن المنذر النيسابوري - رحمهم الله تعالى - ،وقد فصَّلت الكلام على ذلك في كتابي «**صفة وضوء النبي ﷺ** » فالحمد لله على التوفيق.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **ثلاثًا** » **في مسح الرأس .**

□ **في حديث : حمران ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ .**

تقدَّم تخريج حديث حمران ، عن عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه : « **ثم مسح برأسه** » .

هكذا ورد في الروايات المحفوظة عن عثمان - رضي الله عنه - .

ولكن أخرجه أبو داود (١٠٧) من طريق :

عبد الرحمن بن وردان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني حمران ، قال :

رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : « **ومسح رأسه ثلاثًا** » . . . الحديث .

وقد تفرد بهذه الزيادة من هذا الوجه عبد الرحمن بن وردان ، قال ابن معين : « صالح » ، وقال أبو حاتم : « ما بحديثه بأس » .

ومثله ليس ممن تُقبل زيادته التي تفرد بها ، لا سيما وأنها تفيد حكمًا جديدًا ، وقد تفرد بها دون باقي أصحاب أبي سلمة بن عبدالرحمن الثقات الأثبات .

والمحفوظ من طريق : حمران ، عن عثمان دون ذكر «**ثلاثًا**» .

وقد تابعه من لا يُفرح بمتابعته بمرَّة .

فقد أخرجه أبو داود (١١٠) من طريق :

يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ،

عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان ، وفيه الزيادة.

قلت : عامر بن شقيق بن جمرة ضعيف الحديث ، قال ابن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل » ، وهذا يدل على أن ضعفه في أبي وائل أشد من ضعفه في غيره ، وأما النسائي ، فقال : « ليس به بأس » ، وجرح أبي حاتم له يدل على أنه عرف حاله ، وسبر حديثه ، فهو من قبيل الجرح المفسَّر.

وفي هذا الطريق علة أخرى ، وهي الاضطراب.

قال أبو داود عقب إخراج الحديث :

« رواه وكيع عن إسرائيل ، قال : **توضأ ثلاثًا فقط** ».

فالظاهر أنه يشير بذلك إلى أن الوهم فيه إمَّا من يحيى بن آدم ، أو من إسرائيل.

وعلى أي وجه كان الوهم ، فلا يزال الخطأ في الرواية قائمًا.

وقد تكلَّم ابن القيم على مسح الرأس ثلاثًا بما يدل على تضعيفه هذه الزيادة ، فقال في «زاد المعاد » (١/ ١٩٣) :

« والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرَّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحًا ، **ولم يصح عنه ﷺ خلافه ألبتة** ».

❁ ❁ ❁

○ **زيادة** : « **وتوارت الحشفة** » .

□ **في حديث** : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » .

الحديث بالزيادة :

أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٨٦)، وأحمد (٢/١٧٨)، وابن ماجة (٦١١) من طريق: الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا: « **إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل** » .

والحجاج صدوق في نفسه ، إلا أنه ليِّن في الرواية ، وكذلك فهو موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه .

وله طريق ثان : عند الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩) من رواية:

يحيى بن غيلان ، قال : حدثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن سائلاً سأل النبي ﷺ ، أيوجب الماء إلا الماء ؟ فقال: «**إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل**» .

قلت: **وهذا سند ضعيف** ، عبد الله بن بزيع وشيخه ضعيفان ، والأول صاحب مناكير ، وعامة أحاديثه غيرمحفوظة.

والزيادة الأخيرة عند مسلم من وجه آخر ، وأصل الحديث مخرَّج في «الصحيحين» من وجوه دون قوله : «**وتوارت – غابت – الحشفة** » .

ثم وجدت لهذه الزيادة طريقًا ثالثًا :

عند ابن وهب في «الجامع» – كما في «نصب الراية» (١/ ٨٤) – :

أخبرنا الحارث بن نبـهان ، عن محمد بن عبـيدالله ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده باللفظ السابق .

قال عبدالحق الإشبيلي : «**إسناده ضعيف جدًّا**».

قلت: فـيه الحـارث بن نبـهان وهو واه ، قـال أحـمد وأبو حـاتم والبخاري: «منكر الحديث» ، وقال ابن معين: «ليس بشيء» ، ووهَّاه غير واحد من أهل العلم، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي مثله في الضعف.

وقد أخرج الخطيب هذا الحديث في «تاريخه» من طريقين :

الأول : (٦/ ٢٨٢) :من رواية : عـبـدالرحـمن بن شـريك ، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا، بلفظ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**».

وفيه عبدالرحمن بن شريك ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال: «ربما أخطأ» ، وقال أبو حاتم الرازي : «واهي الحديث».

والثاني : (١/ ٣١١) :من رواية : عبـدالكريم الجزري ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، باللفظ الأول .

وفي السند إليه جـماعة مـستورون ، وفيـه - كذلك - محـمد بن أحمد بن عبـدالله الحرَّاني ، وقد ترجمه الخطيب ولم يورد فـيه جرحًا ولا تعديلاً .

❁ ❁ ❁

○ **زيادة** : « أو تيمم » .

□ **في حديث** : « **كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ** » .

أخرج الحديث بهذه الزيادة :

البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٠) من طريق :

أبي أسامة الكلبي ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا عثام - يعني ابن علي- ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

قلت : **وهذا سند رجاله ثقات** ، إلا أن عثام بن علي قد خولف في هذه الرواية ، فزاد : «**أو تيمم**» ، وباقي الروايات عن أم المؤمنين عائشة ليس فيها ذكر هذا الحرف .

وانظرها من طرق عند البخاري (١/ ١١٠) ، ومسلم (١/ ٢٤٨) ، والأربعة .

والظاهر أن الآفة في هذا الخبر ليست من عثَّام، وإنما هي ممن دونه ، فقد روي عنه بسنده موقوفًا على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٦٣) هذا الحديث :

حدثنا عثام بن علي ،عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

في الرجل تُصيبه جنابة من الليل ، فيُريد أن ينام ، قالت :

يتوضأ أو يتيمم .

وهذا الوجه هو الأصح ، فابن أبي شيبة حافظ كبير ، ولا يُقارن به من رواه عن عثام مرفوعًا .

ثم وجدت للحديث طريقًا آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥)

من رواية : عمـار بن نصر أبي ياسر، قـال: حدثنا بقيـة بن الوليد ، عن إسمـاعيل بن عـياش ، عن هشـام بن عروة ، عن أبـيه ، عن عائـشة، قالت: كـان رسول الله ﷺ **إذا واقع بعض أهلـه ، فكسِل أن يقوم ، ضـرب يده على الحائط فتيمم**.

قلت: **وهذا إسناد ضعيف** ، إسماعـيل ضعيف في غيـر روايته عن الشاميين ، وبقية موصوف بالتدليس والتسوية وقد عنعنه ، وعمار بن نصر هذا الأقرب أنه هو عمار بن نصير والـد هشام بن عمار ، قال الحافظ في «اللسان» (٤/٣١٨) : « ليَّنه الحافظ أبو القاسم الدمشقي» .

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **فيها أثر العجين** » .

□ **في حديث** : « **أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد** » .

قلت : حديث اغتسال النبي ﷺ مع بعض أزواجه من إناء واحد من الجنابة ثابت من وجوه .

ولكن أخرج أحمد (٦/ ٣٤٢) ، والنسائي (١/ ١٣١) ، وابن ماجة (٣٧٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧)من طريق :

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ :

أن رسول الله ﷺ اغتسل هو ميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.

وزيادة : « **فيها أثر العجين** » إنما وردت من هذا الطريق ، وهو ضعيف لإرساله.

قال البيهقي : « وقد قيل : عن مجاهد ، عن أبي فاختة ، عن أم هانئ ، والذي رويناه مع إرساله أصح ».

ثم ساق الحديث من رواية : خارجة ، عن أبي أمية ، حدثني مجاهد ، عن أبي فاختة مولى أم هانئ ، قال : قالت أم هانئ . . . فذكره.

وقد حاول الشيخ العلاَّمة الألباني - رحمه الله - رد هذه العلة في «الإرواء» فقال (١/ ٦٤) :

« وهذا سند ساقط ، خارجة هو ابن مصعب ، وهو ضعيف ، اتهمه بعضهم بالكذب ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، فلا يُعل السند الأول

بروايته ».

قلت : وهذا صحيح ، إلا أن العلة ليست في الاختلاف في السند فقط ، بل العلة هنا أن إثبات الانقطاع بين مجاهد وأم هانئ قد أثبته البخاري ، فقال :

« **لا أعلم لمجاهد سماعًا من أم هانئ بنت أبي طالب** ».

نقله عنه الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٢٩) ، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٢٧٣).

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « وما تأخر » .

□ **في حديث** : **عثمان بن عفان رضي الله عنه في الوضوء.**

حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ أخرجه أحمد (١/ ٥٩) ، والبخاري (١/ ٤٢) ، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) ، وأبو داود (١/ ٦٤) من طريق : عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران ، عن عثمان به ، وفي آخره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** » .

وكذا رواه زيد بن أسلم ، عن حمران عند مسلم (١/ ٢٠٧).

ومثله عند البخاري (٤/ ١٧٩) من طريق : معاذ بن عبد الرحمن ، عن حمران ، بلفظ : « **غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** » .

ورواه خالد بن مخلد القطواني ، ثنا إسحاق بن حازم ، قال : سمعت محمد بن كعب ،قال :حدثني حمران ، فذكر الحديث مختصراً ، والشطر المرفوع منه :

« **لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر** » .

قال الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة للذنوب» (ص: ٢٠) :

« أصل الحديث في فضل الوضوء من طريق: حمران، عن عثمان في «الصحيحين» بألفاظ من أوجه عن حمران،وليس في شيء منها زيادة : (**وما تأخر**) » .

قلت :قد تفرد بهذه الزيادة خالد بن مخلد القطواني بهذا السند ، عن حمران.

قال البزار :

« لا نعلم أسند محمد بن كعب ، عن حمران إلا هذا » .

قلت : هو أحد مفاريد القطواني ومناكيره ، فإنه متكلَّم فيه .

قال أحمد : « له مناكير » ، وقال أبو حاتم الرازي : « يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به » .

ومثله لا يُحتج بما انفرد به من الزيادات دون باقي من روى الحديث من الثقات ، والله أعلم .

* * *

○ **زيادة** : « **وما تأخر** » .

□ **في حديث** : **أبي هريرة** رضي الله عنه **في فضل التأمين في الصلاة عقب الفاتحة** .

أخرج مسلم (١/ ٣٠٧) : حدثني حرملة بن يحيى .

وابن ماجة (٨٥٢) : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، وهاشم بن القاسم الحرَّاني ، ثلاثتهم عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا :

« **إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** » .

وأخرجه مسلم (١/ ٣٠٧) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن الزهري . . . . بلفظ : « **إذا أمَّن الإمام** . . » .

وهو من هذا الوجه وبهذا اللفظ عند مالك في «الموطأ» (١/ ٨٧) .

ورواه بحر بن نصر ، عن ابن وهب : أخبرنا مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، عن الزهري بسنده ومتنه ، إلا أنه قال فيه :

« **غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر** » .

فزاد : « **وما تأخر** » .

أخرجه الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة للذنوب » (ص: ٣٥) .

وأشار إلى تفرد بحر بن نصر بهذه الزيادة ، عن ابن وهب .

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق : يونس بن عبد

الأعلى ، عن ابن وهب ، بدون هذه الزيادة.

وبحر بن نصر وثقه غير واحد من أهل العلم ،إلا أنه قد تفرد بهذه الزيادة ، وخالف كل من رواه عن ابن وهب ، وعن مالك ، وهم جماعة تقدَّم ذكرهم ، فلم يوردوا هذه الزيادة.

بل الحديث عند مسلم من طرق عن أبي هريرة دون زيادة : « **وما تأخر** » ، مما يدل على شذوذ هذه الزيادة ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « **ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر** » .

□ **في حديث** : **سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فيما يُذكر عند الأذان** .

حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠) :

حدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن الحكيم بن عبد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« **من قال : حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًا ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام دينًا ، غُفر له ذنوبه** » .

وكذا رواه أبو داود (٥٢٥) عن قتيبة بن سعيد ، إلا أنه قال : « **غُفر له** » .

وهو من هذا الطريق أخرجه الترمذي (٢١١) ، والنسائي (٢/ ٢٦) . بلفظ : « **غُفر له ذنبه** » .

وأخرجه ابن ماجة (٧٢١) : حدثنا محمد بن رمح . . . بمثل حديث مسلم ، بلفظ : « **غُفر له ذنبه** » .

وأخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٩٩٥) :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا شعيب بن الليث ح .

وحدثنا الصغاني ، ومحمد بن عامر ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، قال: ثنا الليث بن سعد ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، إلا أنه قال فيه : « **غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر** ».

فقال رجل : يا سعد بن أبي وقاص ! ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ؟ قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

قلت : وهذه الزيادة إنما وردت من هذا الطريق ، وقد خالفت كما ترى رواية الجماعة عن الليث بن سعد ، ومن رواه باللفظ الأول : قتيبة ابن سعيد ، ومحمد بن رمح .

وتابعهما : يونس بن محمد عند أحمد (١/ ١٨١).

وذكر الحافظ ابن حجر أن أحمد بن إبراهيم الدورقي أخرج الحديث دون الزيادة في «مسند سعد» ، عن شبابة ، عن الليث به[١] .

والظاهر أن الحمل في الزيادة على شعيب بن الليث ، فإنه هو المتفرد بها ، وليست تصح من رواية يحيى بن إسحاق السيلحيني.

ذلك لأن الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١):

حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا الليث بن سعد ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس بن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد ، أنه قال :

من قال إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله : رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا **غُفر ذنوبه** ، فقال له رجل : يا سعد : ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ؟ قال : **لا ، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقوله**.

---

(١) « الخصال المكفِّرة للذنوب » (ص: ٢٤) بتحقيقي.

فدلَّ هذا الحديث على أن المحفوظ من رواية يحيى بن إسحاق اللفظ الذي رواه الجماعة ، وأن الزيادة التي وردت عنـد أبي عوانة إنما تفرد بها شعيب ابن الليث ، وأنها شاذة ، ومما يؤيد شذوذها قول سعد في حديث ابن أبي شيبة ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

○ **زيادة** : « فلما وجهها » .

□ **في حديث** : ذبح الأضحية .

أخرج الحديث بهذه الزيادة أبوداود (٢٧٩٥) من طريق :

عيسى بن يونس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما ، قال :

« إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفًا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر » ، ثم ذبح .

وأخرجه ابن ماجة (٣١٢١) من طريق : إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق به ، إلا أنه قال : عن أبي عياش الزرقي .

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير روايته عن الشاميين ، وقوله: «الزرقي» وهم ، وإنما هو المعافري المصري .

والأخير مجهول الحال لم يوثقه معتبر، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» .

وقد اختلف في سند هذا الحديث على ابن إسحاق .

فأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) من طريق : إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق، فزاد خالد بن أبي عمران بن يزيد بن أبي حبيب ، وبين أبي عياش .

قلت: هذا الاختلاف يدل على اضطراب محمد بن إسحاق فيه، فإن الطرق محفوظة إليه .

والحديث قد أخرجه الإمام أحمد من طريقين آخرين (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢) ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبدالله ، عن جابر مختصراً دون ذكر الزيادة ، بلفظ :

صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى ، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه ، فقال :

«بسم الله ؟ ، والله أكبر، اللهم إن هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي» .

قلت: وهذا السند خير من سابقه ، وإنما تُكلِّم في سماع المطلب بن عبدالله من جابر .

وأصل الحديث عند مسلم (٣/ ١٥٥٧)، وأبي داود (٢٧٩٢) من طريق : يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير ، عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- :

أن النبي ﷺ أخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال :

«باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد».

وله شواهد أخرى ذكرتها في كتابي **«هدي النبي ﷺ في العيدين»** (ص:٦٨) ، ليس فيه التوجيه واستقبال القبلة .

والحمد لله رب العالمين

۞ ۞ ۞

فهرس الزيادات

الزيادة **الصفحة**

* * *

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**



فهرس أعلام الجرح والتعديل

الاسم	الصفحة

